الأمم المتحدة

A/HRC/17/29

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ*

تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ وهو يشكل أول تقرير لكيشور سينغ منذ تعيينه مقرراً خاصاً معنياً بالحق في التعليم. ويركز التقرير على تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم. كما يقدم لمحة عامة عن شواغل أخرى يعتزم المقرر الخاص دراستها خلال ولايته.

ويعد ضمان تكافؤ الفرص في التعليم مبدأ شاملاً يتخلّل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ويقع على الدول واجب اعتماد تدابير للقضاء على التمييز وضمان المساواة في الوصول إلى التعليم للجميع. ويعتبر تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم قانوناً وواقعاً تحدياً مستمراً لجميع الدول، وهو تحدٍ لا يتطلب مجرد القضاء على الممارسات التمييزية، وإنما أيضاً اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لإقامة تكافؤ الفرص في التعليم على أرض الواقع. ويقدم التقرير في البداية تفاصيل الأحكام الأساسية لمعايير حقوق الإنسان التي تنادي بتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم. ثم يصف مختلف مصادر اللامساواة ومختلف أنواع المبادرات للتصدي لها. ويختتم بصياغة توصيات تستند إلى معايير حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة من أجل تضمينها أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	مجالات الاهتمام الرئيسية	٦-٧	٤
ثالثاً –	تكافؤ الفرص في مجال التعليم – مبدأ شامل	٨-٢٠	٦
رابعاً –	معايير حقوق الإنسان والالتزامات السياسية المتعلقة بتكافؤ الفرص في التعليم	٢١-٣٨	٩
	ألف- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	٢٢-٣٢	١٠
	باء – اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	٣٣-٣٤	١٢
	جيم- الالتزامات السياسية العالمية	٣٥-٣٨	١٣
خامساً –	الإطار القانوني الوطني	٣٩-٤٤	١٤
سادساً –	تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم	٤٥-٦٤	١٦
	ألف- الحواجز المادية	٥٣-٥٥	١٨
	باء – الحواجز المالية	٥٦-٦٢	١٩
	جيم- الحواجز اللغوية والثقافية	٦٣-٦٤	٢٠
سابعاً –	الإنفاذ القانوني لتكافؤ الفرص	٦٥-٧٠	٢١
ثامناً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧١-٧٢	٢٣

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ المتعلق بالحق في التعليم. ويهيب المجلس، في قراره، بالمقرر الخاص أن يجمع معلومات بشأن العقبات التي تحول دون التمتع بالحق في التعليم ويستعرضها ويتباحث بشأنها ويصوغ توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيزه وحمايته. كما يهيب المجلس بالمقرر الخاص أن يقدم توصيات تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (ولا سيما الهدفين ٢ و٣) وكذلك أهداف التعليم للجميع ودمج المنظور الجنساني في عمله واستعراض مدى ترابط وتشابك الحق في التعليم مع باقي حقوق الإنسان. وطُلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢- وهذا هو أول تقرير مواضيعي يقدمه المقرر الخاص، كيشور سينغ، الذي تسلم ولايته في آب/أغسطس ٢٠١٠. ويتناول الفرع الأول من التقرير دواعي القلق الناشئة التي يعتزم المقرر الخاص النظر فيها أثناء ولايته التي مدتها ثلاث سنوات. وتركز الفروع الأخرى على تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم: إذ يحلل الفرع الثالث أهمية تكافؤ الفرص في التعليم؛ ويقدم الفرع الرابع تفاصيل المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان التي ينشأ عنها واجب ضمان تكافؤ الفرص في التعليم وكذا الالتزامات السياسية الهامة المتصلة بهذا الهدف؛ وينظر الفرع الخامس في الأطر القانونية الوطنية؛ ويصف الفرع السادس مصادر اللامساواة ويشير إلى التدابير المعتمدة عادة لمعالجتها؛ ويتناول الفرع السابع إنفاذ القوانين التي تحمي تكافؤ الفرص. وأخيراً، يقترح الفرع الثامن من التقرير توصيات لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم.

٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المقرر الخاص مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديد المواضيع ذات الأولوية التي يتعين النظر فيها ومن أجل تخطيط أنشطته. ويولي المقرر الخاص أهمية خاصة للحفاظ على التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما أنهما تلعبان كلتاهما دوراً رائداً في مجال التعليم وهما شريكان أساسيان في نشر العمل المنجز بمقتضى الولاية. كما باشر المقرر الخاص عملية التعاون مع شتى منظمات المجتمع المدني العاملة في الشؤون ذات الصلة بولايته. وقد جمع، من خلال مختلف هذه المشاورات غير الرسمية، معلومات استخدمت في تحليله للتدابير التي تعزز تكافؤ الفرص في التعليم.

٤- وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في عدد من الأحداث العامة المتعلقة بالحق في التعليم. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شارك في حلقة اليونسكو الدراسية بشأن "التمويل المبتكر للتعليم" وفي أنشطة موازية خلال مؤتمر قمة استعراض الأهداف الإنمائية للألفية في نيويورك ركزت على المساهمة المركزية للتعليم

والأهداف. وفي كلتا المناسبتين، شدد على أهمية الصكوك القانونية في ضمان الدعم المالي للتعليم. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم تقرير سلفه إلى الجمعية العامة كما بيّن المواضيع الرئيسية ذات الأولوية التي يعتزم النظر فيها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في مؤتمر وزراء التعليم في البلدان الناطقة بالفرنسية المعقود في داكار والذي تناول موضوع جودة التعليم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وجهت إليه دعوة من جامعة ساو باولو (البرازيل) بمناسبة حفل منح جائزة حقوق الإنسان، حيث تداول مع خبراء حقوق الإنسان والتعليم. وخلال الشهر نفسه، شارك في أنشطة إحياء الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم في باريس.

٥- وفي الفترة من ٨ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قام المقرر الخاص بأول بعثة قطرية إلى السنغال (يُقدّم تقرير منفصل في هذا الصدد). وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش معنونة "التصدي للعنف: تأمين تعليم جيد للنساء والفتيات" نظمت في نيويورك بمناسبة اجتماع لجنة وضع المرأة. وفي يومي ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١١، شارك في ندوة كراسي اليونسكو حول حقوق الإنسان، وأخلاقيات البيولوجيا، والسلام والديمقراطية، والتسامح (جامعة بيرغامو، إيطاليا). كما شارك في عدد من الاجتماعات بشأن عملية التعليم للجميع في باريس، وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، شارك في الاجتماع العاشر للفريق الرفيع المستوى المعني بتوفير التعليم للجميع الذي عقد في جومتيين، تايلند.

ثانياً- مجالات الاهتمام الرئيسية

٦- من الواضح أن للتعليم دوره المركزي في التنمية البشرية. ويكتسي الحق في التعلم كحق معترف به دولياً أهميته القصوى ليس فقط من كونه حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته، وإنما لكونه أساسياً في ممارسة سائر الحقوق. وبالرغم من أن المجتمع الدولي ملتزم بإعمال الحق في التعليم الأساسي للجميع، فإن الفجوة بين الالتزام والواقع لا تزال كبيرة، ومن السهولة اتساعها إذا لم تتخذ خطوات ملموسة ومستدامة. ويعد فهم العراقيل التي تحول دون تمتع الجميع بالحق في التعليم وإزالتها تحديين ملحين أمام المجتمع الدولي برمته.

٧- ومنذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨، تمثلت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في السعي إلى تحديد العقبات التي تحول دون الحق في التعلم وقدمت توجيهاً مفاهيمياً وعملياً بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان إعماله. ويعتزم المقرر الخاص الاستناد إلى هذا العمل، وفي الوقت نفسه الاستفادة من معارف وخبرات المنخرطين انخراطاً مباشراً في تعزيز التعليم على الصُّعد العالمي والإقليمي والمحلي. ويُسلَّط الضوء أدناه على المواضيع التي يعتزم النظر فيها خلال ولايته. وبموازاة تنفيذ هذه الأولويات، يعتزم المقرر

الخاص أيضاً إيلاء اهتمام خاص للوضع في القارة الأفريقية، بالنظر إلى التحديات الحادة التي تواجهها المنطقة.

(أ) استكمالُ التقرير السابق بشأن التعليم في ظل حالات الطوارئ: فبالرغم من الجهود المبذولة والتعهدات الدولية الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحق في التعليم في المناطق المتضررة من النزاع والكوارث الطبيعية، لا تزال هذه الأوضاع تشكل عوامل رئيسية في استبعاد الأطفال من المدارس وفي تدهور التعليم. وطلبت الجمعية العامة[1] من المقرر الخاص أن يضمِّن تقريره إليها في دورتها السادسة والستين تحديثاً للتقرير[2] المتعلق بالحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ؛

(ب) تمويل التعليم: كثيراً ما تكون الحصة المخصصة للتعليم من الموارد غير مستقرة وغير كافية، وهو ما يؤثر بالغ الأثر على إعمال هذا الحق. وسيولي المقرر الخاص اهتماماً للآليات القانونية والمؤسسية التي تضمن توفير موارد كافية للتعليم. كما يعتزم النظر في أشكال مبتكرة لتمويل التعليم وتقييم سبل الاهتداء بالإطار المعياري لحقوق الإنسان فيما تتخذه الدولة من إجراءات في هذه المجالات؛

(ج) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم: تتطلب حماية الحق في التعلم آليات قضائية وشبه قضائية تضمن لذوي الحقوق القدرة على المطالبة بحقوقهم على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. ويعتزم المقرر الخاص النظر في الاجتهاد القضائي وآليات الإنفاذ من أجل حماية الحق في التعليم؛

(د) وضع معايير دنيا لجودة التعليم: يؤدي تدهور جودة التعليم الذي توفره المدارس حالياً إلى الإضرار البالغ بأثر توسع التسجيل في العديد من البلدان. ويعتزم المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لوضع وتنفيذ معايير لجودة التعليم – بالنسبة لمدارس القطاعين العام والخاص – مع التركيز على تحسين أوضاع مهنة التدريس ونتائج التحصيل؛

(هـ) تنظيم التعليم الخاص: تستأثر المدارس الخاصة أو الدينية أو المجتمعية بنسبة هامة من نظم التعليم في جميع أنحاء العالم. ومع محدودية قدرة النظم العامة في بعض البلدان، تصبح المدارس الخاصة المصدر المهيمن للتعليم. ويعتزم المقرر الخاص النظر في المعايير والآليات الكفيلة بضمان امتثال جميع الكيانات التعليمية غير العامة لمعايير قانون حقوق الإنسان ولأهداف حقوق الإنسان عموماً؛

(و) إدارة المدارس ومعايير حقوق الإنسان: ينطوي إعمال الحق في التعليم على أداء الموظفين العموميين والخواص لواجباتهم على أحسن وجه. وسيقوم المقرر الخاص بدراسة

---

(١) انظر القرار ٦٤/٢٩٠.

(٢) A/HRC/8/10.

العقبات الرئيسية أمام احترام حقوق الإنسان في سير المدارس وإدارتها، والمعايير والآليات التي تضمن امتثال الكيانات التعليمية لمبادئ حقوق الإنسان؛

(ز) التحرر من العنف والحق في التعليم: إذا كانت المدارس تلعب دوراً رئيسياً في منع العنف والترويج لثقافة السلام، فالصحيح أيضاً أن العنف كثيراً ما يحدث في السياق المدرسي مخلفاً عواقب وخيمة على التمتع بالحق في التعليم. ويعتزم المقرر الخاص معالجة ما يثيره العنف في المدارس من قلق بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

ثالثاً- تكافؤ الفرص في مجال التعليم - مبدأ شامل

٨- بالرغم من الاعتراف العالمي تقريباً بالتزامات الدولة بتعميم التعليم الابتدائي والإنصاف في الوصول إلى التعليم الثانوي والعالي بجميع السبل المناسبة، فإن التعليم غير متاح تماماً لكثير من الناس حول العالم. وقرر المقرر الخاص أن يخصص تقريره المواضيعي الأول لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم، بالنظر إلى الأهمية العالمية لإعمال الحق في التعليم. وتواجه البلدان النامية تحديات شديدة على نحو خاص فيما يتعلق بالفوارق الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة، لكن البلدان المتقدمة تواجه بدورها تحديات على صعيد محاولة ضمان تكافؤ فرص الجميع في التعليم. وتُفهَم المخاوف المتعلقة بتكافؤ الفرص في التعليم على أنها تتصل في الآن نفسه بضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم على النحو المكرس في معايير حقوق الإنسان، وكذا تكافؤ فرص الارتقاء في مدارج النظام التعليمي.

٩- ويرد الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبتفصيل أكثر شمولاً في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل. كما يتوسع عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى في الحق في التعليم، على النحو المبين أدناه[٣].

١٠- ويعد التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي حقاً غير قابل للتصرف لكل طفل، والتزاماً أساسياً من التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد زادت عملية التعليم للجميع من الاعتراف العالمي بواجب ضمان تلقي كل طفل للتعليم الابتدائي والأساسي المجاني، دون تمييز أو إقصاء.

(٣) تكفل الحق في التعليم أيضاً المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمواد ١٠ و١١ و١٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٠ و٤٣ و٤٥ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- وبعد التعليم الابتدائي، يمتد الحق في التعليم أيضاً ليشمل التعليم العالي؛ ويخضع التمتع به لمعايير الجدارة أو القدرة، مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة الأساسيين. وتتراوح التزامات الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان بين ضمان تعميم الوصول إلى التعليم الابتدائي وضمان الوصول التصاعدي إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي على أساس القدرات. ولا يُعترف بالحق في التعليم كاستحقاق فحسب، وإنما باعتباره مصدراً للتمكين.

١٢- وقد تدعمت الجهود الرامية إلى تعميم الحصول على التعليم على مدى العقود الماضية بالتزامات سياسية متكررة. وقد ألهمت حملتا التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية توسيع نظم التعليم الابتدائي وخلقت المزيد من فرص التعليم للفتيات. بيد أن التقدم هش ومتفاوت فيما بين المناطق والفئات السكانية. وتبرز تفاوتات غير مسبوقة في الوصول إلى التعليم وفي جودته مع تزايد الطلب عليه وتوسع النظم التعليمية. ولا تزال هناك فجوات كبيرة حتى في التغطية بالمدارس لأن حوالي ٦٧ مليون طفل في سن التعليم الابتدائي يوجدون خارج المدارس؛ وفي الوقت نفسه لا يزال عدد أكبر من المراهقين (٧١ مليون آخرين) محرومين من التعليم الأساسي ما بعد المرحلة الابتدائية[٤].

١٣- وحددت تجربة آليات رصد حقوق الإنسان العديد من أشكال التمييز وانعدام المساواة التي تمس التمتع بالحق في التعليم. وهي تتدرج من تفاوتات قانونية واضحة في الوضع القانوني والاستحقاقات إلى سياسات تهمل الظروف الخاصة لبعض الفئات. وبيَّن عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مدى السنوات الماضية مجالات العمل على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تكافؤ الفرص في التعليم. وبالمثل، تتناول التوصيات المقدمة إلى الدول موضوع عملية الاستعراض الدوري الشامل بدورها جوانب من مثل ضمان الحق في التعليم للفئات المهمشة وغير المحظوظة، ومحاربة الفقر، وضمان الحق في التعليم للجميع، وإزالة الاختلالات بين الجنسين في التعليم، وتعزيز الجهود الرامية إلى توسيع فرص التعليم (الأساسي)، وما إلى ذلك[٥] .

١٤- كما يرد توصيف لتحديات تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم في التقارير المقدمة من الدول بشأن تنفيذ اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم[٦] - وحتى في البلدان التي تكون فيها الفرص التعليمية متاحة على نطاق واسع بشكل عام، لا تزال هناك تفاوتات في قدرة جميع الفئات الاجتماعية على الاستفادة استفادة كاملة من هذه الفرص. ولا تزال الحواجز الاجتماعية والثقافية وعدم تكافؤ الفرص الظاهرة في الحصول على التعليم

---

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٠: السبيل إلى إنصاف المحرومين*، باريس.

(٥) انظر Issues-Right to Education, UPR Info site, http://www.upr-info.org.

(٦) اليونسكو، "نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصيتين الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)" (القرار ١٧٧ م ت/٣٦).

الجيد أحد أشد الصعوبات التي تواجه السياسات التعليمية الوطنية. ويبرز سد فجوة التحصيل الدراسي فيما بين الأطفال المنحدرين من مختلف المجموعات الإثنية والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية تحدياً مشتركاً في هذه التقارير.

١٥- وجرى التأكيد على ضرورة ضمان "توفير فرص التعلم لجميع مستويات المجتمع على قدم المساواة وذلك لتنفيذ مبادئ التعليم الشامل للجميع" في استنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، عام ٢٠٠٨. ونظراً لكون التعليم الشامل للجميع أساسياً لبناء مجتمعات شاملة للجميع، فقد أوصى المؤتمر الدول بأن "تتصدى للتفاوت الاجتماعي ومستويات الفقر على سبيل الأولوية بما أنهما عقبتان رئيسيتان أمام تنفيذ سياسات واستراتيجية تعليمية تشمل الجميع"[٧].

١٦- وسلطت التقارير العالمية لرصد التعليم للجميع الصادرة مؤخراً الضوء على أن التمتع بالحق في التعليم محدود للغاية بسبب ظاهرتي التهميش والإقصاء. وفي عام ٢٠٠٩، ذكر التقرير أن "التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع يعاني من إخفاق الحكومات في معالجة أوجه التفاوت" القائمة على اعتبارات الدخل ونوع الجنس والموقع الجغرافي والانتماء الإثني وغير ذلك[٨]. وفي السنة اللاحقة، ركز التقرير على قضية التهميش مشيراً، على غرار سابقه، إلى أن "حكومات كثيرة تفشل في التصدي بحزم للأسباب الجذرية لظاهرة التهميش في مجال التعليم"[٩] ، وأظهر كيف أن طبقات الحرمان التي يدعم بعضها بعضاً تولد حرماناً شديداً ومستمراً يقوض تكافؤ الفرص في التعليم[١٠].

١٧- ويركز استعراض أجرته اليونيسيف[١١] مؤخراً للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على مسألة الإنصاف. ولا ينبغي الاعتراف بأهمية الإنصاف في التعليم كضمانة لأهداف تعميم التعليم الأساسي فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بـ"الوصول إلى التعليم العالي لأفراد بعض الفئات المستهدفة على نحو خاص، من مثل الشعوب الأصلية، والأقليات الثقافية واللغوية، والفئات المحرومة، والشعوب التي تعيش تحت الاحتلال، والأشخاص ذوو الإعاقة"[١٢]. ومع أن الإنصاف في التعليم هدف قيّم في حد ذاته، يمكن

---

(٧) المؤتمر الدولي للتربية، "التعليم الجامع: طريق المستقبل: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية"، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ED/BIE/CONFINTED 48/5).

(٨) اليونسكو، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠٠٩: أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم*، موجز، ص ٤ و٧ و٣٩.

(٩) اليونسكو، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٠*، ملخص، ص ٢٢. ويبرز التقرير بيانات الاستبعاد في ٨٠ بلداً.

(١٠) اليونسكو، *تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠*، ص ١٣٧.

(١١) UNICEF, *Progress for Children: Achieving the MDGs with Equity*, September 2010.

(١٢) See UNESCO, "World Declaration on Higher Education in the Twenty-first Century: Vision and Action," 9 October 1998, Article 3: Equity of Access.

للسياسات والممارسات التي تعزز الإنصاف، ولا سيما التعليم باعتباره استثماراً في رأس المال البشري، أن تدعم على المدى الطويل النمو الاقتصادي وتساعد على الحد من الفقر[١٣].

١٨- كما يعد ضمان تكافؤ الفرص في التعليم محط اهتمام رئيسي على المستوى الإقليمي. وما فتئ مؤتمر وزراء التعليم بالاتحاد الأفريقي يؤكد الحاجة إلى زيادة إمكانيات الحصول على التعليم وتحسين نوعيته وأهميته وضمان الإنصاف فيه. وهذا هو التوجّه المميّز للعقد الثاني للتعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥) وإطار العمل الذي اعتمده وزراء التعليم الأفارقة.

١٩- وتشير التقارير إلى أن جدول أعمال التعليم للجميع متعثر كما أن احتمالات تحقيق الهدفين ٢ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقين بتعميم التعليم الابتدائي وبالمساواة بين الجنسين قائمة. ومن غير المرجح تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. ومن موانع التقدم هناك أيضاً التفاوتات والوصم والتمييز المرتبطة بالوضع الاقتصادي ونوع الجنس والانتماء الإثني واللغة والموقع الجغرافي والإعاقة. ويبدو الوضع الاجتماعي والاقتصادي والجنس عاملين رئيسيين في التهميش في مجال التعليم، مع كون الفتيات اللائي يعانين الفقر هن الأكثر تضرراً. و"يضخم الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين أوجه حرمان أخرى ويوصد أبواب فرص التعليم في وجه ملايين الأطفال"[١٤] .

٢٠- وأمام كل هذه التحديات، يجدر النظر في التزامات الدول المتصلة بتكافؤ الفرص في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يؤكد ضرورة الوفاء بها. والمساواة وعدم التمييز، كما يرد تبيانه أدناه، مبدآن أو التزامان من المبادئ أو الالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان وتشترك جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً في المخاوف المتعلقة بتكافؤ الفرص في التعليم. ونظراً لأهمية هذا المبدأ بالنسبة للدول، فقد صاغت الآليات الدولية لحقوق الإنسان توجيهات هامة بشأن وضع الصكوك القانونية والسياساتية لضمان تكافؤ الفرص في التعليم.

رابعاً- معايير حقوق الإنسان والالتزامات السياسية المتعلقة بتكافؤ الفرص في التعليم

٢١- من الواضح أن تعزيز الحق في التعليم وحمايته وتعزيز المساواة وعدم التمييز واجبات مترابطة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وتعترف قرارات العديد من هيئات حقوق الإنسان بالدور المركزي للتعليم في ضمان التمتع بحماية متساوية لحقوق الإنسان الأخرى.

---

(١٣) See also World Bank, *World Development Report 2006: Equity and Development*.

(١٤) اليونسكو، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٠*، ملخص، ص ٢٢.

ألف- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٢٢- يتخلل تكافؤ الفرص في التعليم معظم معاهدات حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح، كما ذكر أعلاه، على حق كل شخص في الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً، وعلى مسؤوليات الدولة في تحقيق الإعمال التدريجي لهذا الحق فيما يتعلق بالتعليمين الثانوي والعالي، على أساس القدرة. ويشير العهد كذلك إلى ضرورة توفير التعليم الأساسي إلى أقصى حد ممكن لمن لم يتلقوا التعليم الأساسي أو لم يكملوا فترته تماماً.

٢٣- وتقدم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفاصيل المضمون الأساسي للحق في التعليم والالتزامات المتصلة به في تعليقها العام رقم ١٣[١٥]. وتشير إلى أنه تقع على الدول مسؤولية رئيسية عن توفير التعليم بصورة مباشرة، إلى جانب التزامات أساسية متصلة اتصالاً واضحاً بمبدأ تكافؤ الفرص، وذلك من أجل ضمان الحق في الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية العامة دون تمييز، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وفقاً للمادة ١٣(٢)(أ).

٢٤- ويخصص التعليق العام رقم ١٣ فرعاً واحداً للالتزامات المتعلقة بمبدأي عدم التمييز والمساواة. فحظر التمييز "ينطبق كلية وفوراً على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً". وينص أيضاً على أن "اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم، ما دامت هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، بشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها". ويشير أيضاً إلى أنه "يمكن أن تشكل التفاوتات الحادة في سياسات الإنفاق، التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة تمييزاً ينطبق عليه هذا العهد". وعلاوة على ذلك، "يجب على الدول الأطراف أن تراقب التعليم عن كثب - بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة - حتى تحدد أي تمييز بحكم الواقع، وتتخذ تدابير لتصحيحه"[١٦].

٢٥- وتنص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل في التعليم بناء على أساس تكافؤ الفرص. وأقرت لجنة حقوق الطفل بالحاجة إلى تحديد الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال وإعطائها الأولوية، مع عدم إهمال أو تمييع الالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بأي شكل من الأشكال[١٧] .

---

(١٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و٣٧.

(١٧) لجنة حقوق الطفل، يوم المناقشة العامة حول "الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدول"، التوصيات، ص ٨٦.

٢٦- ويسلط التعليق العام رقم ١ للجنة حقوق الطفل الضوء على حقيقة أن تكافؤ الفرص في التعليم، وإن كان "مسألة تتصل في المقام الأول بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، فإن هناك طرقاً كثيرة يمكن أن يخلف بها عدم الامتثال للمبادئ الواردة في المادة ٢٩(١) [بشأن أهداف التعليم] آثاراً مماثلة". ويمضي التعليق العام ليبين الكيفية التي يمكن بها للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة والحالة الصحية والعرق أن يعرقل وصول الأطفال إلى التعليم على قدم المساواة[١٨]. وعلاوة على ذلك، تتناول تعليقات عامة أخرى صاغتها اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة في الحصول على التعليم لأطفال الشعوب الأصلية وتكافؤ الفرص في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة[١٩].

٢٧- وشددت هيئات معاهدات أخرى على الالتزامات المتصلة بضمان تكافؤ الفرص في التعليم. فالمادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحمي الحق في التعليم والتدريب للجميع دون تمييز. وتناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصياتها العامة المتعلقة بفئات محددة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد الروما والتمييز على أساس النسب، في جملة ما تناولت "اتخاذ تدابير في مجال التعليم". وتتناول هذه العناصر على وجه التحديد قضايا الحصول على التعليم، وجودة التعليم، ومعدلات التسرب المدرسي، والتدابير الخاصة لضمان إشمال المجتمعات المحلية التي تعاني من التمييز[٢٠]. كما تركز التوصية العامة المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين تركيزاً خاصاً على الحصول على التعليم وجودته لغير المواطنين[٢١].

٢٨- وتتضمن المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً تفصيلية تتعلق بتكافؤ الفرص في التعليم والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال التعليم. وعلاوة على ذلك، توضح التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تشرف على تنفيذ هذه المعاهدة أن "الاتفاقية تتطلب أن تعطى المرأة بداية مساوية وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج"[٢٢]. وفي هذا الصدد، أضافت اللجنة على وجه التحديد قولها إن التدابير الخاصة المؤقتة ضرورية، ليس كاستثناء لحظر التمييز، وإنما كجزء رئيسي من استراتيجية ترمي إلى تحقيق مساواة حقيقية أو على أرض الواقع بين المرأة والرجل[٢٣]. كما أشارت اللجنة على وجه التحديد إلى حقوق

---

(١٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١)، الفقرتان ١٠ و١١.

(١٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩)، الفقرة ٦٠؛ والتعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦)، الفقرة ٦٢.

(٢٠) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠)؛ والتوصية العامة رقم ٢٩(٢٠٠٢).

(٢١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤).

(٢٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

متساوية للفتيات في مجال التعليم الأساسي في توصيتها العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف[٢٤].

٢٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، فسَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها المادتين ٣ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقتين بالمساواة بين الرجل والمرأة وحماية الطفل، على التوالي، بأنهما تلزمان الدول بتقديم معلومات عن "التدابير المتخذة لضمان أن تُعامل الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان في التعليم"[٢٥].

٣٠- وتشير المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً إلى تكافؤ الفرص باعتباره حكماً عاماً من أحكام المعاهدة، في حين تتضمن المادة ٢٤ أحكاماً تفصيلية تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم "دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص". ومما يكتسي أهمية خاصة المادة ٢٤-٢(ب) التي تنص على أن تحرص الدول على كفالة "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين ...".

٣١- وتحمي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدورها الحق في التعليم على أساس المساواة. وتنص المادة ٣٠، على وجه التحديد، على أن "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية". كما تشدد المادتان ٤٣ و٤٥ على المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية، وكذا التدريب المهني.

٣٢- ومن ثم، فمن الواضح أن تكافؤ الفرص في التعليم مبدأ شامل في معظم معاهدات حقوق الإنسان. وهو يفرض على الدول الأطراف في هذه المعاهدات الدولية التزامات ذات طابع دائم بتعزيز الحق في التعليم وحمايته، دون تمييز أو إقصاء، على نحو يحترم تكافؤ الفرص في التعليم احتراماً كاملاً.

باء- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

٣٣- تعد اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم صكاً رئيسياً يتناول المبادئ الأساسية لعدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم. ولا تسعى الاتفاقية التي اعتمدت عام ١٩٦٠ ودخلت حيز النفاذ منذ عام ١٩٦٢ إلى القضاء على التمييز في التعليم فحسب، وإنما أيضاً إلى اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. وتبين المادة ٤ من الاتفاقية على وجه التحديد التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بأن "[...] تضع

(٢٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨(٢٠١٠).

(٢٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠)، الفقرة ٢٨.

وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم".

٣٤- وقد فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتين ٢-٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "في ضوء اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (...)"[٢٦]. ويسلط بيان لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على ضرورة التركيز على الأبعاد الإشمالية للحق في التعليم التي لا تعترف بأي تمييز أو إقصاء عند السعي إلى تجاوز أوجه انعدام المساواة والتفاوت في التعليم[٢٧].

جيم- الالتزامات السياسية العالمية

٣٥- إن الالتزامات السياسية العالمية التي قطعها المجتمع الدولي في المنتدى العالمي للتربية عام ٢٠٠٠ من أجل تحقيق التعليم للجميع معروفة جيداً. والتعليم للجميع هو أهم مبادرة دولية لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم؛ وتتطابق أهدافها مع مختلف الأحكام المتعلقة بالحق في التعليم على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٦- وتبرز الأهداف الإنمائية للألفية، من بين الالتزامات التي اعتمدها قادة العالم عام ٢٠٠٠ وحدّدوا عام ٢٠١٥ موعداً لتحقيقها، بوصفها أهم الالتزامات السياسية في التاريخ الحديث التي ترمي إلى مواجهة التحديات الأكثر إلحاحاً لعالمنا، ومنها الشواغل الحقيقية المتعلقة بالتعليم. ويدعو الهدف ٢ الدول إلى ضمان إتمام جميع الأطفال للتعليم الابتدائي، في حين يدعو الهدف ٣ الدول إلى القضاء على الفوارق بين الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي، وكذا الثانوي. ويتطلب التقدم نحو هذه الأهداف التبني التام لمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم في صياغة سياسات التعليم وتنفيذها وتقييمها.

٣٧- كما يعد تحدي ضمان تكافؤ الفرص في التعليم أحد الشواغل الخاصة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، والذي أسند فيه دور رئيسي للحق في التعليم، وبخاصة التعليم الأساسي. ويحث الدول "على أن تضمن حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على

(٢٦) لجنة الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩).

(٢٧) See UNESCO/Economic and Social Council, “Inclusive dimensions of the right to education: Normative bases,” Concept paper, Eighth and ninth meetings of the Joint Expert Group UNESCO (CR)/ECOSOC (CESCR) on the Monitoring of the Right to Education, 2008.

التعليم في المدارس"[٢٨]. ويبين برنامج العمل بوضوح الحاجة إلى تنشيط العمل من أجل عدم التمييز وتكافؤ الفرص في مجال التعليم. ويحث الدول على ضمان الوصول إلى التعليم للجميع دون تمييز، وإزالة الحواجز أمام الوصول إلى التعليم، وضمان تعليم جيد النوعية، ورصد الأداء الدراسي لأطفال الفئات المحرومة، وتخصيص موارد للتصدي للفوارق في النتائج الدراسية للأطفال[٢٩].

٣٨- وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، يدرج منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام ١٩٩٥ مجال المرأة والتعليم باعتباره أحد مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل، إذ يسلم في جملة ما يسلم به بأن "المساواة في الحصول على التعليم وحيازة المؤهلات التعليمية ضرورية إذا أريد أن يصبح المزيد من النساء أداة للتغيير"[٣٠]. ويهيب منهاج العمل بالحكومات أن تقوم بجملة أمور منها "الدفع قدماً بهدف تكافؤ الفرص في التعليم عن طريق اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في التعليم في جميع المستويات"، و"إنشاء نظام تعليمي يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب"[٣١].

خامساً- الإطار القانوني الوطني

٣٩- وفقاً للالتزامات القانونية التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتماشياً مع الالتزامات السياسية التي تعهدت بها، فإنه يتعين عليها تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم عن طريق نظامها القانوني الوطني. وإن المكانة الممنوحة لهذا المبدأ في الدساتير وسائر التشريعات الوطنية لدليل على الطريقة التي تدمج بها الدول التزاماتها في القانون المحلي.

٤٠- وتضمن دساتير العديد من البلدان في جميع المناطق تكافؤ الفرص والمساواة في الحصول على التعليم. وتجدر الإشارة هنا إلى الأحكام الدستورية في العديد من البلدان في أفريقيا[٣٢] وآسيا[٣٣] وأوروبا[٣٤] وأمريكا اللاتينية[٣٥].

---

(٢٨) برنامج عمل ديربان (A/CONF 189/12)، الفقرتان، ١٢٢ و١٢٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٢١-١٢٣.

(٣٠) إعلان ومنهاج عمل بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF 177/20 وAdd.1).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٣٢) أحكام بشأن: "تكافؤ الفرص وكفايتها" في دستوري نيجيريا وتنزانيا، و"تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم ومرافقه" في دستور ليبيريا؛ و"المساواة في الحصول على التعليم" في دستوري الجزائر وكوت ديفوار؛ و"تكافؤ الفرص في بلوغ أعلى الدرجات التعليمية" في دستور أوغندا.

٤١- ويعبر القانون الدستوري في بلدان شتى عن مفاهيم من مثل تكافؤ الفرص وكفايتها، أو تكافؤ الفرص ومعقوليتها، أو التعليم العام المنصف، أو المساواة في الحصول على التعليم، أو المساواة في الظروف والفرص، أو المساواة في الحق في تلقي التعليم، وغيرها. ويوفر هذا أرضية خصبة للعمل على المستوى الوطني في شكل تشريعات، ولكن أيضاً في شكل سياسات وبرامج تهدف إلى كفالة فرص أفضل للجميع.

٤٢- وقد جرى التسليم بضرورة "تحديد التدابير اللازمة لتعزيز الإطار التشريعي الذي يضمن الحق في التعليم، وتنسيقه عند الاقتضاء" في شتى مراحل عملية التعليم للجميع[٣٦]. ونتيجة لذلك، وضع عدد كبير من البلدان أو حدّث تشريعاته الوطنية أيضاً. وتنص مثل هذه القوانين على الحق في التعليم الأساسي، وتتضمن أحكاماً بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم. وهذا يبرهن أكثر على الأهمية الممنوحة لتكافؤ الفرص في التعليم في النظم القانونية الوطنية[٣٧]. وعلاوة على ذلك، وضعت الأطر التنظيمية للمؤسسات التعليمية الخاصة، في بعض البلدان، بدورها كجزء من الأطر القانونية الوطنية لحماية تكافؤ الفرص في التعليم[٣٨] .

---

(٣٣) أحكام بشأن: "تعزيز المصالح التعليمية والاقتصادية للشرائح الضعيفة من الشعب وإيلائها عناية خاصة" في دستور الهند، و"إتاحة التعليم الجيد للجميع" في دستور الفلبين، و"المساواة في الحق في تلقي التعليم الأساسي" في دستور تايلند.

(٣٤) أحكام بشأن: "تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات التعليمية وفقاً لقدراتهم واحتياجاتهم الخاصة، وكذلك فرص التطوير الذاتي دون أن تمنعهم الضائقة الاقتصادية" في دستور فنلندا؛ و"تكافؤ الفرص في الوصول إلى المدارس والنجاح فيها" في دستور البرتغال، و"المساواة في الحصول على التعليم" في دستور فرنسا؛ و"الحق في التعليم للجميع" في دستور إسبانيا.

(٣٥) أحكام بشأن: "تكافؤ الفرص التعليمية والمساواة في الحصول على التعليم لجميع المواطنين من أجل وصول أعلى مستوى تعليمي تسمح به قدراتهم"، في دستور البرازيل؛ و"تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم العالي" في دستور الإكوادور؛ و"تكافؤ فرص جميع المواطنين في التعليم" في دستور سورينام؛ و"تكافؤ فرص جميع مواطني نيكاراغوا في الحصول على التعليم مجاناً"، في دستور نيكاراغوا؛ و"الحق في التعلّم والمساواة في الوصول إليه وإلى الفرص" في دستور باراغواي؛ و"التعليم في ظل تساوي الظروف والفرص" في دستور فنزويلا.

(٣٦) اليونسكو، الاجتماع السابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، داكار، السنغال، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بيان (ED/EFA/2007/ME/32).

(٣٧) على سبيل المثال، قانون التعليم، ليتوانيا (٢٠٠٣، نقح عام ٢٠٠٦)؛ وقانون التعليم، ليبيريا (٢٠٠٢)؛ وقانون التعليم، السنغال (٢٠٠٤)؛ وقانون النظام الوطني للتعليم، إندونيسيا (٢٠٠٣)؛ وقانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، نيجيريا (٢٠٠٤)؛ وقانون التعليم، البرازيل (١٩٩٦، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٦)؛ وقانون التعليم، الصين (١٩٩٥)؛ وقانون حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي، الهند (٢٠٠٩)؛ والقانون العام للتعليم، المكسيك (٢٠٠٣)؛ وقانون التعليم الوطني، الأرجنتين (٢٠٠٦)؛ وقانون التعليم، كمبوديا (٢٠٠٧)؛ وقانون التعليم الأساسي، تايلند (١٩٩٩)؛ وقانون التعليم، أفغانستان (٢٠٠٨)؛ وقانون التعليم التقني والمهني والتدريب على تنظيم المشاريع، زامبيا (٢٠٠٥)؛ وقانون التعليم، بنن (٢٠٠٣)؛ و(تعديل) قانون التعليم، موريشيوس (٢٠٠٠).

(٣٨) See UNESCO, *Implementing the Right to Education: A compendium of practical examples*, 2010.

٤٣- وإضافة إلى ذلك، سنت بلدان أخرى قوانين تتناول تحديداً مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم. ومن الأمثلة على ذلك قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز دون وجه حق (٢٠٠٠) في جنوب أفريقيا؛ وقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥) في فرنسا؛ وقانون حظر التمييز (٢٠٠٥) في النرويج الذي ينص على وظيفة أمين المظالم المتعلقة بالمساواة ومناهضة التمييز؛ وقانون المساواة العامة في المعاملة (٢٠٠٦) في ألمانيا الذي يهدف إلى "منع أو إزالة أوجه الحرمان بسبب العرق أو الخلفية الإثنية، أو نوع الجنس، أو الدين أو الفلسفة، أو الإعاقة، أو السن، أو الميل الجنسي" في العمل والتدريب المهني؛ وقانون المساواة (٢٠٠٦) في المملكة المتحدة الذي ينشئ لجنة للمساواة وحقوق الإنسان ويُلزم السلطات العامة بـ "اتخاذ خطوات استباقية لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة".

٤٤- ولكي تكون الصكوك القانونية فعالة، يجب أن توفر إمكانية معالجة الأبعاد المتعددة لعدم تكافؤ الفرص في التعليم، فضلاً عن الظروف المحددة الخاصة بمختلف الفئات المقصية عادة من النظام التعليمي. ويتطلب إنفاذها نظاماً موثوقاً لجمع البيانات يُحدَّث باستمرار ويلتقط مختلف حالات عدم تكافؤ الفرص في التعليم. وفي بعض الحالات، تتناول الصكوك القانونية صراحة تعليم الفئات المستضعفة على نحو خاص، من مثل جماعات الشعوب الأصلية[٣٩].

سادساً- تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم

٤٥- تتطلب معالجة جوانب عدم المساواة في التعليم فهماً واضحاً لمصادرها المتعددة والمتداخلة. ونظراً لكثرة مصادر اللامساواة في التعليم، من غير الممكن تقديم وصف أو تحليل شامل للتدابير المتخذة التي هدفها المعلن هو تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم. وعلاوة على ذلك، فإن قياس التهميش في التعليم غاية في الصعوبة بطبيعته. ويقتصر هذا الفرع على تقديم نظرة عامة عن العوامل الرئيسية التي تؤثر في تكافؤ الفرص في التعليم، وكذا بعض المبادرات التي تهدف إلى رفع الحواجز التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم عملياً.

٤٦- ويعدّ الفقر أحد العقبات الرئيسية أمام إعمال الحق في التعليم. كما أنه من المسلم به أن التعليم رافعة قوية لانتشال الأطفال من براثن الفقر وتمكينهم. ولن تتحقق الأهداف المتفق عليها وطنياً ودولياً في مجال الحد من الفقر، وستزيد التفاوتات فيما بين البلدان وداخل المجتمعات، إذا لم يجر تسريع التقدم نحو التعليم للجميع. ويمكن قياس حجم تحدي تعزيز

(٣٩) على سبيل المثال، ينص قانون تعليم السكان الأصليين (٢٠٠٠) في أستراليا، على نتائج تعليمية منصفة وملائمة للسكان الأصليين، وحصولهم على التعليم على قدم المساواة.

تكافؤ الفرص في التعليم بحقيقة أن عدد الناس الذين يعانون الفقر المدقع والجوع يتجاوز مليار نسمة.

٤٧- وتشكل الفتيات والنساء أغلبية من لا يزالون محرومين من التعليم. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية تكراراً عن قلقها من تدني مستوى تعليم النساء والفتيات، والعقبات السائدة التي تحول دون حصولهن على التعليم في كافة المستويات، وخصوصاً المستويين الثانوي والجامعي. ويرى المقرر الخاص أن إطار حقوق الإنسان محوري في المعركة ضد الأشكال المتعددة للتمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات اللائي يعشن أوضاع الاستضعاف والتهميش. وينبغي النظر إلى تعليم النساء والفتيات بداهةً على أنه من أوْجب حقوق الإنسان، لا أن يُلتزم به فقط بسبب فوائده المحتملة للأطفال أو للمجتمع.

٤٨- ويشكل الانتماء إلى أقلية من الأقليات بدوره عاملاً من عوامل التهميش في مجال التعليم. وبالفعل، تعتبر الفرص التعليمية للمنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين أو جماعات الروما في أوروبا موضوع نقاشات هامة. ويعد ضمان حصول الأطفال المنحدرين من أقليات إثنية ولغوية، على التعليم الأساسي بصورة منصفة التزاماً[٤٠] وكذا أحد أهداف التعليم للجميع. وفي هذا الصدد، يوفر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أساساً للعمل. وقد خُصص منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات لعام ٢٠٠٨ للحق في التعليم، وقدم توصيات تنطبق على أوضاع الأقليات على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحق في التعليم[٤١]. ولهذه التوصيات صلة جد وثيقة بتكافؤ فرص الفئات المحرومة الأخرى في التعليم. كما تواجه مجموعات الشعوب الأصلية تحديات كبيرة عند الالتحاق بالتعليم. وفي هذا الصدد، وبمعزل عن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، يوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٢] الأساس المعياري للعمل.

٤٩- ومن المجموعات الأخرى المعرضة لمحدودية فرص التعليم والتي تتطلب دعماً محدد الهدف الأشخاصُ ذوو الإعاقة، وأطفال الشوارع أو المحرومون من الرعاية الأبوية، والعمال المهاجرون وأفراد أسرهم، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والمتضررون من الكوارث الطبيعية أو النزاعات. وعلاوة على ذلك، يستحق الرُّحّل، بمن فيهم المجموعات السكانية الرعوية التي لا تزال محرومة من تكافؤ الفرص في التعليم، اهتماماً خاصاً، ولا سيما في أفريقيا.

---

(٤٠) حقوق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة، وذلك بشكل يحترم "فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل"، منصوص عليها في المادة ٥-١(ج) من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(٤١) انظر توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1).

(٤٢) اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦١/٢٩٥.

٥٠- وفي جميع هذه الظروف، تبرز أنواع مختلفة من الحواجز باعتبارها العوامل الرئيسية في محدودية تمتع مختلف هذه المجموعات السكانية بالحق في التعليم. ويعد فهم هذه الحواجز المختلفة والعلاقات فيما بينها تحدياً دائماً أمام وضع سياسات تعليمية فعالة لضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم.

٥١- وحتى لو لم تقدم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصفات سياسية محددة فيما يتعلق بالإمكانيات الواسعة لتقديم المبادرات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص في التعليم، فإنها تشكل أساساً متيناً لتنفيذ مبادرات سياساتية على الصعيد الوطني وتقييمها. ونظراً لكثرة مصادر اللامساواة في التعليم، فمن غير الممكن تقديم وصف أو تحليل شامل للتدابير المتخذة التي هدفها المعلن هو تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم.

٥٢- وترد أدناه لمحة عامة توضيحية للعوامل الرئيسية التي تؤثر على تكافؤ الفرص في التعليم، وكذا بعض المبادرات الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص الفعلي في التعليم.

ألف- الحواجز المادية

٥٣- يمكن أن تكون عدم كفاية وسائل النقل العام والمرافق المدرسية عاملين حاسمين في إقصاء الطلاب من النظام التعليمي. ويتأثر الأشخاص الذين يعانون الفقر على نحو خاص؛ كما يعد تركز المجتمعات المحلية التي تعاني الفقر في المناطق النائية أو المناطق التي بها وسائل نقل رديئة عاملاً رئيسياً يحد من إمكانية وصول أفرادها إلى المؤسسات التعليمية. وهذا أمر يشتدّ وطأة في المناطق الريفية التي لا توجد بها مدارس[٤٣]. ويُتصدى لهذه العقبات عادة عن طريق دعم نقل الطلبة، وتقريب المدارس من المجتمعات المحلية، ويكون ذلك في الكثير من الأحيان من خلال إدخال تحسينات في البنية التحتية للنقل وبناء وتوسيع مؤسسات التعليم في الأماكن التي تفتقر إليها. كما تشمل استراتيجيات إنشاء مدارس داخلية.

٥٤- ويحد ما يتهدد الفتيات من عنف في الطريق إلى المدارس ومنها من فرصهن في التعليم: فالدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية في كثير من البلدان تخلص إلى أن المسافة عامل رئيسي في قرارات الوالدين إبقاء بناتهم في المدرسة كما تحتل المخاوف المتصلة بالأمن مكانة بارزة[٤٤].

٥٥- ويمكن لانعدام دعم النقل وعدم كفاية المرافق أن يكونا بدورهما عاملين حاسمين في إقصاء الطلبة ذوي الإعاقة من النظم التعليمية. ولا تزال عدم كفاية وسائل النقل العام ورداءة

(٤٣) اليونسكو، *تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠*، ص ١٩٢.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧. وعلاوة على ذلك، يزيد الافتقار إلى مراحيض منفصلة للفتيات والفتيان في المدارس من خطر التجاوزات التي ترتكب ويمكن أن يسهم في نهاية المطاف في إقصاء الفتيات من المدارس.

البنية التحتية في المناطق الريفية والحضرية تعيق إمكانية الوصول إلى المدارس بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعانون من محدودية القدرة على الحركة والذين يعانون من ضعف البصر. وداخل المدارس، يمكن لعدم ملاءمة الطريقة التي بنيت بها الفصول الدراسية والمراحيض أن تعيق بدورها استخدام الطلبة ذوي الإعاقة لها[٤٥].

باء- الحواجز المالية

٥٦- تشير الدراسات الاستقصائية في بلدان شتى إلى العوائق المالية - أي التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم - باعتبارها السبب الرئيسي في وجود الأطفال خارج المدارس أو التسرب المدرسي[٤٦]. ويبدو أن العقبة المالية الأوضح هي الرسوم الدراسية، وأن تراكم التكاليف غير المباشرة، من مثل التكاليف المتصلة بالنقل والأدوات الدراسية والزي الموحد وغيرها من المساهمات غير المباشرة، تقوض فرص الحصول على التعليم. وإلى جانب ذلك، تساهم الفوارق في مخصصات التعليم العام في عدم تكافؤ فرص العديد من الطلبة الذين يتلقون تعليمهم في مدارس تفتقر إلى الموارد، مقارنة بالمدارس التي تتمتع بموارد جيدة.

٥٧- وحتى لو كان بالإمكان توفير التعليم الابتدائي أو الأساسي مجاناً، فلا يمكن تعميم هذا الوصول بصورة فعالة ما لم يقدم دعم مالي في شكل هبات ومنح مالية إلى الأطفال المستبعدين، ولا سيما ضحايا الفقر المدقع منهم[٤٧]. وعلاوة على ذلك، يكتسي استهداف القضاء على عمالة الأطفال من أجل ضمان التعليم الإلزامي أهمية خاصة.

٥٨- وفي حين بُذلت جهود هامة من أجل تحسين الوصول إلى التعليم الابتدائي مجاناً، لم يبذل إلا القليل من الجهود فيما يتصل بالمستويات التعليمية الأعلى. ولذلك فإن الآفاق المتاحة للطلبة ذوي الموارد المحدودةِ محدودةٌ للغاية في الالتحاق بالتعليم الثانوي وما بعده. وتقع على عاتق الدول مسؤولية تخفيف هذا العبء المالي وضمان إتاحة التعليم الثانوي وتيسير الحصول عليه للجميع بشكل عام، وكذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس الجدارة أو القدرة[٤٨].

---

(٤٥) انظر تقرير المقرر الخاص عن "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم". (A/HRC/4/29)، الفقرة ١٤.

(٤٦) اليونسكو، *تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠*، ص ١٦٦.

(٤٧) اليونسكو، تقرير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، (١٧٩ م ت/٢٤).

(٤٨) رهناً بالإعمال التدريجي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم"؛ (ج) و"جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم".

٥٩- ويُقدم عدد من الحوافز العينية، كبرامج الوجبات المدرسية، ولا سيما في المناطق الفقيرة، من أجل ضمان ألا يؤدي الحرمان من الدخل أو الفقر بشكل عام إلى الإقصاء من الدراسة. وبصفة عامة، يلعب استثمار الدولة في سياسات الحماية الاجتماعية ومساهمتها في تخفيف العبء عن الأسر والتخفيف من فقر الأطفال دوراً رئيسياً في تعزيز التعليم.

٦٠- وحيث أن الفقر والاستبعاد الاجتماعي يشكلان باستمرار العائقين الرئيسيين أمام تحقيق التعليم للجميع، يمكن للجوء إلى الدعم المالي المباشر (على سبيل المثال، من خلال برامج الزمالات، أو التحويلات النقدية المشروطة، أو المساعدات الاجتماعية للأطفال البالغين سن الدراسة) أن يكون فعالاً في زيادة فرص الحصول على التعليم.

٦١- ويكتسي العمل الإيجابي والتدابير التشجيعية أهمية كبيرة في تلبية الاحتياجات التعليمية للذين يعانون الفقر[٤٩]. وقد تكون هذه التدابير مناسبة في حالات أشكال التمييز الطويلة المدى أو التاريخية. كما تمكن معالجة الإقصاء المنهجي لمجموعات محددة من المستويات التعليمية الأعلى من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وقد تتدرج هذه التدابير من تحديد حصص الالتحاق إلى تقديم حوافز مالية موجهة إلى فئات مستضعفة بشكل خاص.

٦٢- ويرتب الحق في التعليم التزاماً على الدول باتخاذ تدابير تشجيعية تشمل الأخذ ببرامج الدعم المالي. وتقترح المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنشاء "نظام منح وافٍ بالغرض" من بين أحكامها المتعلقة بالحق في التعليم[٥٠]، في حين تذكر اللجنة في تعليقها العام رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم أنه "ينبغي أن يُفهم اشتراط "إنشاء نظام منح وافٍ بالغرض" في إطار أحكام العهد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ويجب على نظام المنح أن يحسن نوعية التعليم المتاح للأفراد من المجموعات المحرومة"[٥١].

جيم- الحواجز اللغوية والثقافية

٦٣- كثيراً ما يكون الافتقار إلى التعليم باللغة الأم أو اللغات الأصلية مصدراً للإقصاء. ويكتسي هذا أهمية خاصة بالنسبة للأقليات والمهاجرين. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٢٢١ مليون طفل يتكلمون لغة داخل البيت تختلف عن لغة التعليم في المدرسة، وهو

(٤٩) حرصاً على ضمان الإنصاف في التعليم، ينبغي للدولة، كما ورد في قانون التعليم (٢٠٠٣) في بيرو، أن تشجع عملاً إيجابياً وتعوض عن جوانب اللاتكافؤ الناجمة عن العوامل الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية التي لها أثر سلبي على ممارسة الحق في التعليم. ويتضمن قانون التعليم (٢٠٠٥) في الجمهورية التشيكية بدوره أحكاماً بشأن التدابير الإيجابية.

(٥٠) ترسي اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم معياري "الجدارة أو الحاجة" فيما يتعلق "بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ" (المادة ٣(ج)).

(٥١) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩)، الفقرة ٢٦.

ما يحد من قدرتهم على تكوين الأسس اللازمة للتعلم لاحقاً[٥٢]. وينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في المادة ٤ (٣) على أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي التعليم بلغتهم الأم. وعلاوة على ذلك، تظهر التجارب المكتسبة أن الطفل يتعلم بشكل أفضل بلغته الأم في المراحل التكوينية وفي الفترة الأولى من التعليم.

٦٤- وتواجه البلدان التي بها لغات محلية متعددة ولغتها الرسمية ليست هي نفسها اللغة المستخدمة في البيت تحديات خاصة في وضع السياسات التعليمية وتحديد الحقوق اللغوية. وأوصى المنتدى المعني بقضايا الأقليات بأن تتخذ الدول تدابير مناسبة، كلما أمكن، لضمان فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم أو لكي تكون دراستهم بلغتهم الأم. وتعتبر هذه التدابير حاسمة جداً في مستويات التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي، لكن يمكن انطباقها على المراحل اللاحقة من التعليم[٥٣]. واحتراماً لثراء التنوع اللغوي والثقافي، ينبغي لسياسات التعليم في عالم اليوم المعولم إيلاء اعتبار كبير للتعليم باللغة الأم والمتعدد اللغات.

سابعاً- الإنفاذ القانوني لتكافؤ الفرص

٦٥- تلعب النظم القضائية دوراً أساسياً في حماية وإعمال الحق في التعليم بوصفه استحقاقاً. ويعد إنفاذ الآليات القانونية الضامنة لتكافؤ الفرص في التعليم أمراً حاسماً في حماية هذا الاستحقاق. وفي حالة انتهاك الحق في التعليم والحرمان من تكافؤ الفرص، يجب أن يكون بمقدور أي شخص اللجوء إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية استناداً إلى الالتزامات القانونية الدولية، فضلاً عن الأحكام الدستورية القائمة بشأن الحق في التعليم. وتبين قرارات المحاكم في مختلف المناطق الكيفية التي صانت بها المحاكم الحق في التعليم وتكافؤ الفرص في التعليم. ويظهر الاجتهاد القضائي في عدة بلدان أنه يمكن للأفراد أن يطالبوا بحقهم في تكافؤ الفرص في التعليم.

٦٦- وقد أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في حكمها التاريخي في قضية براون ضد مجلس التعليم، بصورة مشددة أن المرافق التعليمية التي تفصل بين الأطفال البيض والسود "تشكو من اللاتكافؤ المتأصل". وحتى حيث تكون المباني وغيرها من العوامل الموضوعية متساوية، فإن أي نظام تعليمي يقوم على الفصل يحرم فئة الأقلية من تكافؤ الفرص

(٥٢) اليونسكو، *تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠*، ص ١٠-١١.

(٥٣) التوصيات الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add 1)، الفقرة ٥٨.

في التعليم[٥٤]. ونبهت قضايا أخرى إلى أن "توفير المدارس العامة يحتل مركز الطليعة في الوظائف المنوطة بالدولة"، وأن "التعليم ربما كان أهم وظيفة للدولة والحكومات المحلية"[٥٥]. ومنذ ذلك الحين، تم تدوين الحق في تكافؤ الفرص في التعليم في مدارس مختلطة عرقياً وجنسانياً من خلال إقرار قانون تكافؤ الفرص في التعليم[٥٦].

٦٧- وفي الهند، يشدد الاجتهاد القضائي أيضاً على التزامات الدولة المتصلة بالحق في التعليم وفي تكافؤ الفرص في التعليم. وقد فسرت المحكمة العليا الهندية الأحكام المتعلقة بالمساواة أمام القانون في المادة ١٤ من دستور الهند من أجل تعزيز المساواة في القانون وفي الواقع[٥٧] . واعتبرت دائرة دستورية بالمحكمة العليا الهندية أن "الأمر الجوهري والقيمة الخالدة اللذين يميزان نظامنا للحكم، يكمنان في ضمان تكافؤ الفرص لكل فرد لإبراز كامل إمكاناته الشخصية [...]. ففلسفة تعميم التفوق ونفعيته من خلال تكافؤ الفرص في التعليم والتقدم في جميع أنحاء البلاد من أسس ما نؤمن به وعقيدة من عقائدنا الدستورية"[٥٨].

٦٨- وفي عام ١٩٩٧، قضت المحكمة الدستورية في كولومبيا بأن المدارس تنتهك حق الأطفال في التعليم بإقصائهم لاعتبارات اقتصادية[٥٩]. واعتبرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن "العمل الإيجابي في التعليم الذي يعطي الأفضلية للأشخاص المحرومين في القبول (في الجامعة) مسموح به بموجب المادة ٩(٢) من الدستور"[٦٠]. كما تحمي أحكام أخرى صادرة عن محكمة جنوب أفريقيا نفسها الحق في التعليم والحقوق اللغوية[٦١].

٦٩- واعتمدت المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان بدورها قرارات بشأن حماية تكافؤ الفرص في التعليم. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً أن الحق في التعليم قد انتهك عندما وضع مواطن كرواتي ينحدر من الروما في فصول مخصصة للروما وحدهم، وليس في فصول "مختلطة" إثنيا[٦٢]. وذلك بالرغم من أن المدعي تردّد على مدارس

---

(٥٤) *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483, 74 S.Ct.686, 98 L.Ed.873 (1954), as cited in Education Law, Education Series, Chapter 4, 'Students Rights', Law Journal Press, New York, 2002.

(٥٥) *Wisconsin v. Yoder*, 406 U.S.205, 92 S. Ct. 1526, 32 L.Ed.2d 15 (1972), as cited in Education Law, Education Series, op. cit.

(٥٦) 20 U.S.C. paragraph 1701-1758, cited in Education Law, Education Series, Chapter 4, op. cit.

(٥٧) See *Pradeep Jain v. Union of India*, (1984), 3 SCC 654.

(٥٨) *Km. Chitra Ghosh and Another vs. Union of India and Others*, (1969) 2 SCC 228.

(٥٩) Sentencia C-560/97, Demanda de inconstitucionalidad contra el artículo 203 (parcial) de la Ley 115 de 1994.

(٦٠) *Motala and Another v. University of Natal*, (1995) (3) BCLR 374 (D).

(٦١) Constitutional Court, Gauteng provincial legislature, South Africa, (1996) CCT 39/95.

(٦٢) European Court of Human Rights, *Orsus and Others v. Croatia*, 16 March 2010.

"للروما فقط" في أوقات أخرى. وأشارت المحكمة إلى عدم وجود نهج منظومي ومنظم لإدماج أطفال الروما في الفصول العادية.

٧٠- وتدعم المحاكم الإدارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدورها الآليات القضائية وشبه القضائية في صون تكافؤ الفرص في التعليم والحق في التعليم. وفي قضية أخرى متصلة بالمدارس المخصصة لأطفال الروما، خلصت هيئة المساواة في المعاملة في هنغاريا[٦٣] إلى أن السلطات ليست وحدها المسؤولة عن النظام المحلي الذي يفصل بين الطلبة، بشكل ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، وإنما انتهك القانون أيضاً من تساهل أو ساعد في الحفاظ على نظم الفصل القائمة. وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دور هام تقوم به. ففي موريشيوس، على سبيل المثال، لأمين المظالم صلاحية التحقيق في أي نوع من أنواع التمييز في التعليم. ولأمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز في النرويج وأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في السويد بدورهما مثل هذه الصلاحية.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٧١- من الواضح أن العمل المعياري الذي يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم، في القانون والواقع، يستدعي تكثيفه. فتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم، الذي هو مبدأ مشترك بين مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يتطلب زيادة التركيز على الوفاء بالتزامات الدول.

٧٢- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية من أجل تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم على أساس إطار لحقوق الإنسان:

(أ) ضمان حماية قانونية كافية للحق في التعليم والتمتع به على قدم المساواة في جميع أبعاده الشاملة:

ينبغي للدول أن تدرج التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي للحكومات الإقرار بالأهمية الأساسية لأطر قانونية ملائمة فيما يتعلق بتكافؤ الفرص في التعليم بما يتماشى والمعايير الدولية لضمان هذه المساواة. ووجود إطار تنظيمي قوي بخصوص نظامي التعليم العام والخاص يرتكز على مبدأ تكافؤ الفرص يوفر الدعامة الأساسية لوضع مجموعة كاملة من البرامج والسياسات الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص؛

(ب) والتصدي للأشكال المتعددة من انعدام المساواة والتمييز من خلال سياسات شاملة:

---

(٦٣) القرار ٢٠٠٧/٢٣.

نظراً لطبيعة مختلف أشكال التمييز وانعدام المساواة في التعليم التي يعزز بعضها بعضاً، ينبغي للدول التصدي للأشكال المتعددة من انعدام المساواة والتمييز من خلال سياسات شاملة. ويجب إيلاء ما يشوب الوصول إلى التعليم من فوارق – بين البنين والبنات، والمناطق الغنية والفقيرة – اعتباراً خاصاً، إقراراً بأن السياسات الجيدة المدعومة بالالتزام بالمساواة من شأنها تغيير الوضع. ويجب أن تلبي التدابير السياساتية الحاجة إلى إتاحة التعلم للفئات الأكثر تهميشاً واستضعافاً؛

(ج) وضمان تخصيص موارد كافية:

بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة لضحايا التهميش والإقصاء، وكذلك سعياً إلى القضاء على الفوارق الجغرافية في مجال توفير التعليم، يجب على الدول ضمان تخصيص موارد كافية حيث تكون الحاجة إليها أشد. وينبغي تخصيص موارد كافية للزمالات والإعانات المالية والمنح، إلى جانب الاستثمارات في الحماية الاجتماعية، أخذاً في الاعتبار ضرورة التصدي للتهميش والإقصاء والأبعاد التعليمية لاستراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) ودعم الآليات التي تشجع إعمال الحق في التعليم:

ينبغي للدول أن تضمن دعماً كافياً للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، لأن هذه المؤسسات يمكن أن تُسهم إسهاماً كبيراً في تحديد أوجه عدم التكافؤ والتصدي لما يتصل بذلك من حالات انتهاك الحق في التعليم؛

(ه) واعتماد منظور حقوق الإنسان في الدفع قدماً بجدول أعمال التعليم للجميع:

لتعزيز فعالية مكافحة التهميش والإقصاء كجزء من عملية التعليم للجميع، ينبغي التركيز كثيراً على التزامات حقوق الإنسان، ومسؤولية الدول في ضمان الحق في التعليم الأساسي للجميع. ومن شأن مثل هذا النهج أن يشكل رافعة للدفع بجدول أعمال التعليم للجميع قدماً وتعزيز الدور المحوري للتعليم في تسريع عجلة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) وتشجيع المتابعة المتكاملة للملاحظات الختامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوصيات التي تمخضت عنها المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان والموجهة إلى الدول:

من شأن اعتماد متابعة متكاملة للملاحظات الختامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتوصيات التي تمخض عنها

الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أن يسهم في ضمان تكافؤ الفرص في التعليم بصورة أفضل؛

(ز) وتعزيز المساعدات والتعاون الدوليين:

تَحدُث الأوجه الرئيسية لعدم التكافؤ في التمتع بالحق في التعليم في البلدان التي تعرف محدودية شديدة في الموارد. ولذلك، تَلعب المساعدات والتعاون الدوليان الكافيان والمستدامان أيضاً دوراً مركزياً في القضاء على تلك الأوجه. وينبغي تقديم المساعدات بشكل يراعي الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والالتزامات السياسية، بما فيها إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وكذلك الهدف ٨ المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية؛

وتلعب المنظمات الدولية، ولا سيما اليونسكو واليونيسيف، دوراً رئيسياً في مجال التعليم. ويمكنها أن تدل على الطريق للمضي قدماً من خلال تشجيع النقاش العام حول القضايا التي تعتبر ذات أهمية حاسمة، وأن تلعب دوراً هاماً في تشجيع السياسات التي تعزز المساواة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة في تعزيز تكافؤ الفرص. وبهذه الروح، يجب إعطاء الأولوية لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تعاني من أشد الأوضاع صعوبة؛

(ح) وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني:

إن تشجيع التعليم الشامل للجميع يعني المشاركة الفعالة للمجتمع المدني. ويلعب الوسط الفكري والمجتمع المدني دوراً محورياً في الترويج لفهم أفضل لأوجه عدم التكافؤ في مجال التعليم. ويعد العمل الدعوي لأصحاب المصلحة هؤلاء أمراً حيوياً في ضمان الاهتمام على نطاق واسع بالقضايا الكفيلة بضمان تكافؤ الفرص في التعليم.